



رقم: ١٠٠١ / أ ع مج أ د

توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ الساعة ١٣,٠٠ عقدت لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا إجتماعاً برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للدفاع اللواء الركن محمود الأسمر رئيس اللجنة ومشاركة كل من: الدكتور وليد خوري مستشار السيد رئيس الجمهورية للشؤون الصحية، الدكتورة بتر خوري مستشارة السيد رئيس الحكومة للشؤون الصحية، السيدة ليلى حجازي مستشارة السيد رئيس الحكومة لشؤون العلاقات العامة وممثلين عن وزارات الصحة العامة، الخارجية والمغتربين، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، السياحة، مدير عام الطيران المدني بالوكالة، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام، الصليب الأحمر اللبناني، نقيب الأطباء في بيروت، نقبية الممرضات والممرضين، وعدد من الأطباء الاختصاصيين في المستشفيات الجامعية حيث جرى تقييم الواقع الوبائي و صدر عن الإجتماع التوصيات التالية :

١- على الوافدين من دولة البرازيل الإلتزام بحيازة فحص PCR - نتيجة سلبية قبل ٩٦ ساعة من تاريخ السفر الى لبنان على أن يجرى للوافد فحص آخر في مطار رفيق الحريري الدولي وأن يلتزم بالحجر لمدة ٤ ليالي /٥ ايام في إحدى الفنادق المحددة من قبل وزارة السياحة يخضع خلال هذه المدة لفحص PCR ويلتزم بموجبه الحجر المنزلي في حال كانت نتيجته ايجابية .

٢- إستثناء البعثات الدبلوماسية الوطنية والأجنبية من الإجراء المذكور أعلاه لجهة الحجر الفندقي على أن تلتزم بالحجر لمدة ٥ أيام في مقر إقامتها كما ويستثنى القادمين من البرازيل الى لبنان والذين مضى على تلقيهم الجرعة الثانية من اللقاح مدة اسبوعين بموجب وثيقة رسمية تثبت ذلك .

٣- تأجيل الانتخابات لكافة النقابات في لبنان لمدة ٤ اسابيع لحين التثبت من استقرار الواقع الوبائي على أن تُحفز النقابات القيمين على تنظيم الانتخابات تلقي اللقاحات اللازمة خلال هذه المدة سيما وأنها أصبحت متوافرة للفئة العمرية ما فوق الأربعين سنة وأن تجرى في أماكن مفتوحة في حينه.

٤- السماح بإعادة فتح دور السينما والمسارح لغاية الساعة الحادية عشر ليلاً" ضمن نسبة ٥٠% من قدرتها الإستيعابية مع التقيد بكافة التدابير والإجراءات الوقائية من فيروس كورونا.

٥- تعديل توقيت فتح المطاعم ذات الصالات المُغلقة لغاية الساعة الحادية عشر ليلاً" على أن يعود لوزارة السياحة تحديد تصنيف صالات المطاعم (مغلقة أو مفتوحة)، والسماح بإعادة فتح المطاعم المنشأة على أسطح المباني (ROOF TOP) لغاية الساعة الثانية عشر والنصف ليلاً" .

٦- السماح بإقامة كافة المناسبات (أعراس ، موتمرات، معارض...) ضمن المساحات المفتوحة على أن لا يتخطى عدد الحضور ١٠٠ شخص و ٥٠% من قدرتها الإستيعابية .

٧- وزارة السياحة التشدد في ضبط القطاعات السياحية الخاضعة لسلطتها والتأكد من إلزامها بكافة الموجبات والإجراءات الوقائية من فيروس كورونا وإتخاذ التدابير الإدارية اللازمة بحق المخالف منها وصولاً الى إغلاقها بالشمع الأحمر لمدة أقلها خمسة أيام .

- الجهة المنفذة:
- وزارة الداخلية والبلديات
 - وزارة الصحة العامة
 - وزارة السياحة
 - وزارة الاعلام
 - وزارة الخارجية والمغتربين
 - وزارة الأشغال العامة والنقل/ المديرية العامة للطيران المدني

بيروت في ٢١/٥/٢٠٢١
اللواء الركن محمود الأسمر
الأمين العام للمجلس الأعلى للدفاع
ورئيس لجنة متابعة التدابير
والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا

